ونؤثرهم بالغنيمة ولا نشاركهم فيها **ونادت الانصار** رضي الله عنهم
وخرجوا احبا لله ولرسوله فقال صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم الانصار وابنا الانصار زاد في رواية
رضينا وسلمنا يا رسول الله وابنا ابنا الانصار وقال ابو بكر رضي الله عنه جزاكم الله خيرا يا معشر الانصار **اي وانزل الله**
تعالى فيهم ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة اي ولو كان بهم فاقة وحاجة الى ما يؤثرون
به **فقسم** رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بين المهاجرين **اي دون** كلام بعضهم انه صلى الله عليه
وسلم لم يعط المهاجرين ولم يعط احدا من الانصار الا رجلين كانا محتاجين اي وهما سهيل ابن
حنيف وابو دجانة رضي الله عنهما **و** بعضهم ضم اليهما ثالثا وهو الحارث بن الصمة رضي الله عنه
ونظر فيه بعضهم بانه قتل في بئر معونة **و** اعطى صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ رضي الله عنه
سيف ابن ابي الحقيق احد سادات بني النضير وكان سيفا له ذكر عندهم **وكان** صلى الله عليه وسلم
يزرع ارضهم التي تحت النخل فيدخر من ذلك قوت اهله وما فضل يجعله في الكراع اي الخيل
والسلاح عدة في سبيل الله تعالى **اقول** فيه تصريح بانه صلى الله عليه وسلم لم يقسم الارض
ويحتمل ان المراد بقوله كان يزرع ارضهم التي تحت النخل اي بعض ارضهم ويدل له ما ياتي
ولم اقف على كيفية زرعه صلى الله عليه وسلم للارض من مزارعة او غيرها **وفي** الخصائص
الكبرى عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت نخل بني النضير لرسول الله صلى الله
عليه وسلم خاصة اعطاه الله تعالى اياه وخصه بها فاعطى اكثرها المهاجرين وقسمها بينهم وقسم
منها لرجلين من الانصار **وهذا** السياق يدل على ان مراده بنخل بني النضير اموالهم كما تقدم
في الروايات لا خصوص النخل **ثم رايت** في عبارة بعضهم واكثر الروايات على ان اموال بني النضير
اي من مواشيهم كالخيل ومزارعهم وعقارهم حقا لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة خصه
الله تعالى بها لم يخمسها ولم يسهم منها لاحد واعطى منها ما اراد ووهب العقار للناس واعطى
ابا بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف وصهيبا وابا سلمة بن عبد الاسد رضي الله عنهم ضياعا
معروفة من ضياع بني النضير ولعل المراد بالضياع الاراضي ويدل لذلك ما في البخاري اقطع
رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير ارضا من اراضي بني النضير كما ان ذلك هو المراد بقول الامتاع
وكانت بني النضير صفيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم جعلها حبسا لنوائبه وكان صلى الله عليه
وسلم ينفق على نفسه منها وكانت صدقاته منها وقد يقال لا منافاة لانه يجوز ان يكون صلى الله عليه وسلم
اعطى بعض الاراضي وابقى بعضها يزرع له صلى الله عليه وسلم **ولما** اعطى صلى الله عليه وسلم المهاجرين
امرهم برد ما كان للانصار لاستغنائهم عنهم ولانهم لم يكونوا ملكوهم ذلك وانما كانوا دفعوا
لهم تلك النخيل لينتفعوا بثمرها فظنت ام ايمن رضي الله عنها ان ذلك ملك لها فامتنعت من
رده اي لان ام انس كانت اعطته صلى الله عليه وسلم نخلات فاعطاها صلى الله عليه وسلم ام ايمن
ولم ينكر عليها ذلك صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلبها لكونها حاضنته صلى الله عليه وسلم وصار يعطيها
وهي تمتنع من رده الى ان اعطاها عشرة امثاله او قريبا من ذلك **وذكر** هذا في بني النضير خالف
ما في مسلم ان ذلك كان عند فتح خيبر حيث ذكر انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتال اهل خيبر
وانصرف الى المدينة رد المهاجرون الى الانصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم وذكر
قصة ام ايمن رضي الله عنها فليتامل والله اعلم

غزوة ذات الرقاع

اي وتسمى غزوة الاعاجيب اي لما وقع فيها من الامور العجيبة وغزوة محارب وغزوة بني ثعلبة

وغزوة

وغزوة بني انمار **عن** ابن اسحق رحمه الله ثم اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد غزوة بني النضير
شهر ربيع الاول وقال غيره شهري ربيع وبعض جمادى ثم غزا نجدا يريد بني محارب وبني ثعلبة
حين بلغه صلى الله عليه وسلم انهم جمعوا الجموع اي من غطفان لمحاربته صلى الله عليه وسلم فخرج في
اربعمائة من اصحابه رضي الله عنهم **اي وقيل** سبعمائة وقيل ثمانمائة اي واحتج البخاري رحمه الله
على ان هذه الغزاة كانت بعد خيبر بما رواه عن ابي موسى رضي الله عنه مما يدل على ان ابا موسى
شهد غزاة ذات الرقاع وهو خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة نفر بيننا بعير فنقبت
اقدامنا ونقبت قدماي وسقطت اظفاري فكنا نلف على ارجلنا الخرق فسميت ذات الرقاع واذا ثبت
ان ابا موسى رضي الله عنه شهد غزاة ذات الرقاع وثبت انه لم يجئ اليه صلى الله عليه وسلم من الحبشة
الا بخيبر لزم ان تكون غزاة ذات الرقاع بعد خيبر الا ان يدعى تعدد غزاة ذات الرقاع مرتين
وانها كانت قبل خيبر وبعدها والتي وجدت فيها صلاة الخوف هي الثانية اي والسبب في تسميتها ذات
الرقاع ما تقدم عن ابي موسى رضي الله عنه وحيث كانت بعد خيبر يلزم ان تكون بعد الخندق
لقول الحافظ ابن حجر رحمه الله صلاة الخوف في غزوة الخندق لم تكن شرعت اي لانها لو كانت شرعت
لصلاها صلى الله عليه وسلم ولم يؤخر الصلوات كما سياتي وسياتي الجواب عن ذلك **وقد ذكرها**
الشمس الشامي رحمه الله بعد خيبر والاصل لم يذكر ما تقدم عن البخاري بل رواه بالمعنى فقال
روينا في صحيح البخاري من حديث ابي موسى رضي الله عنه انهم نقبت اقدامهم فلفوا عليها الخرق
فسميت ذات الرقاع قال وجعله اي البخاري حديث ابي موسى هذا حجة على ان غزاة ذات الرقاع
متاخرة عن خيبر لان ابا موسى انما قدم في خيبر لا دلالة فيه على ذلك اي لانه يجوز ان يكون قول
ابي موسى رضي الله عنه انهم نقبت اقدامهم يعني الصحابة فيكون هذا مما رواه ابو موسى عمن
شاهد الوقعة من الصحابة وفيه ان هذا الاباء مع قول البخاري عن ابي موسى فنقبت قدماي
وسقطت اظفاري اذ هو صريح في ان ابا موسى رضي الله عنه حضرها **والاصل** تبع في تقديمها
على خيبر شيخه الحافظ الدمياطي وتابعه ايضا في رواية ما تقدم عن البخاري بالمعنى ونظر الدمياطي
في رواية ابي موسى اي التي في البخاري التي رواها عنه بالمعنى بانها مخالفة لما عليه اهل المغازي
من تقديمها على خيبر **قال** الحافظ ابن حجر وادعى الدمياطي غلط الحديث الصحيح وان جميع اهل
السير على خلافه والاعتماد على ما في الصحيح اي من تاخيرها عن خيبر اولى لان اصحاب المغازي
مختلفون في زمانها قال والبخاري مع روايته عن ابي موسى الصريحة في تاخر غزاة ذات الرقاع
عن غزوة خيبر قدم غزوة ذات الرقاع على خيبر قال ولا ادري هل تعمد ذلك تسليما لاصحاب
المغازي انها كانت قبل خيبر او ان ذلك من الرواة او اشارة الى احتمال ان تكون ذات الرقاع لغزوتين
مختلفتين اي واحدة قبل خيبر والثانية بعدها كما قدمناه اي وقدمنا ان التسمية سبب في الثانية
ما ذكر عن ابي موسى رضي الله عنه واما في الاولى فاحد الاسباب الاتية **قال** في الامتاع وقد قال
بعض من ارخ ان غزوة ذات الرقاع اكثر من مرة فواحدة كانت قبل الخندق واخرى بعدها
اي وبعد خيبر **ولما غزا صلى الله عليه وسلم** استخلف على المدينة ابا ذر الغفاري وقيل عثمان
ابن عفان رضي الله عنهما **قال** ابن عبد البر رحمه الله وعليه الاكثر اي وقد نظر في الاول بان ابا ذر
رضي الله عنه لما اسلم بمكة رجع الى بلاد قومه فلم يجئ حتى مضت بدر واحد والخندق **اقول**
وهذا النظر بناء على انها كانت قبل الخندق واما على انها كانت بعد الخندق وبعد خيبر فلا ياتي
هذا النظر **وسار صلى الله عليه وسلم** حتى بلغ نجدا فلم يجد بها احدا ووجد نسوة فاخذهن